

المحل كأحد أركان صحة التعاقد إن محل العقد هو العملية القانونية التي يارد تحقيقها من وارتئه، و تتحقق هذه العملية من مجموع ما يرتبه من التازمات على عاتق طرفيه، فمحل عقد البيع هو نقل الملكية للمشتري في مقابل الثمن، و محل عقد الإيجار هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل الأجرة. و هناك محل الالته ازم و يتمثل في الأمر الذي يلتزم المدين القيام به لصالح الدائن أي الأداء الذي يتعهد به. مثال الت ازم البائع بعدم التعرض للمشتري أو الت ازمه بضمان العيوب الخفية. و لكي يعتد بالمحل كموضوع للعقد ينبغي توافر الشروط التالية: أن يكون المحل ممكنا و موجودا أو قابلا للوجود: - إذا كان محل الالته ازم عملا أو امتناعا عن عمل و جب أن يكون هذا العمل أو هذا الامتناع ممكنا. ينصب العمل محل الالته ازم على شيء من الأشياء، هنا يجب أن يكون هذا الشيء موجودا أو قابلا للوجود حتى يمكن و إذا كان محل الالته ازم نقل حق عيني حتى يمكن القيام بعملية نقل هذا الحق العيني. و معنى أن يكون المحل ممكنا هو إمكانية تنفيذه و القيام به، أما إذا كان مستحيلا فالعقد باطل بطلانا مطلقا ذلك أن الالته ازم لا ينشأ أصلا و لا ينعقد العقد، ذلك أن الالته ازم هو تكليف المدين بالقيام بعمل معين و لا يمكن تكليفه أما المقصود بالوجود فهو أنه إذا كان محل نقل حق عيني أو شخصي و جب أن يكون هذا الشيء موجودا أو فالحمل لا يكون ممكنا إلا إذا كان موجودا أو سيوجد في المستقبل. يمنع قيام العقد أو يؤدي إلى بطلانه بطلانا مطلقا و لا يترتب عليه أي أثر، و لا يؤثر في ذلك علم المتعاقدين من عدمه، و يكون المحل موجودا إذا لم يوجد أصلا أو وجد ثم هلك أو تلف كليا قبل إباحة ارم العقد. و هذا النوع من المحل مما يجوز التعامل فيه و يصح أن يكون محلا لمختلف التصرفات القانونية بشرط أن يكون هذا الشيء م.ج.ب أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعين - يجب أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعين و إلا كان باطلا بطلانا مطلقا، و سبب ذلك أن عدم التعيين يؤدي إلى عدم تلاقي الإارتدين أي انعدام الت ارضي. 1. المحل المعين: الأصل أن يتم تعيين المحل صراحة، أكان عمل أو شيء. فإذا كان محل الالته ازم عملا أو امتناعا عن عمل و جب تعيين ماهيته و طبيعته و مداه كتعهد صانع بصناعة شيء معين خلال مدة معينة و بمواصفات معينة. و إذا كان العمل ينصب على شيء من الأشياء فلا بد من تعيينه، كالت ازم البائع بنقل ملكية المبيع فإن تعيين عن غيره، فالأ ارضي مثلا يكون تعيينها ببيان موقعها و حدودها و مساحتها، أما الأشياء المثالية فيتم تعيينها ببيان نوعها و مقدارها و درجة جودتها. 2. أن يكون المحل قابلا للتعين: - تعيين المحل، كما قد يعهد تعيين المحل للغير، فيجوز في عقد البيع مثلا عدم تجديد الثمن مع الاتفاق على بيان أسس تحديده كالأحالة على سعر السوق في تاريخ معين أو تفويض طرف آخر في ذلك. و مثال ذلك وضع المشرع لضوابط تحديد أجرة العامل في حالة عدم الاتفاق عليها في عقد العمل. ج أن يكون المحل مشروعا - فإذا كان هذا المحل عملا أو امتناعا عن عمل و جب أن يكون هذا العمل أو الامتناع مشروعا، و مناط عدم مشروعية العمل يكمن في مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة أو النصوص الأمرة في القانون، و مثال ذلك الاتفاقات المتعلقة بالقتل أو اتلاف املاك الغير أو المتاجرة بالمخد ارت. و اذا كان محل الالته ازم نقل حق عيني و جب ان يكون الشيء الذي يرد عليه الحق داخلا في دائرة التعامل أي الأشياء التي يباح التعامل فيها، مطلقا لعدم مشروعية المحل. المطلوب الاربع ركن السبب نظم المشرع الج ا زئري السبب في المادتين 96 و 97 ق.م.ج غير أنه أخلط بين سبب الالته ازم و سبب العقد حيث ذكر لفظ " سبب الالته ازم " بدلا من " سبب العقد"، لذلك ينبغي علينا أولا التمييز بين سبب الالته ازم و سبب العقد، فسبب الالته ازم يتمثل في الغرض الذي يقصد الملتهزم الوصول اليه من وارت الت ازمه، فالبائع يلتزم بنقل ملكية المبيع وتسليمه للمشتري رغبة منه في الحصول على الثمن. و يلتزم المشتري بدفع الثمن بهدف الحصول على المبيع. أما سبب العقد فهو الباعث الدافع إلى التعاقد أي الغرض الذي حمل المتعاقد على إباحة ارم التصرف القانوني، و هو أمر شخصي يختلف من شخص إلى آخر، مكتب مهني أو تجاري أو ممارسة نشاط غير مشروع. الآداب العامة، و يكون السبب غير مشروع إذا كان غير ذلك، و يترتب على عدم مشروعية السبب عدم مشروعية العقد ذاته فالعقد الذي يكون سببه غير مشروع يكون عقدا باطلا بطلانا مطلقا. و الواقع أن اشتراط مشروعية العقد هو الضابط لتقدير مدى توافق العقد مع النظام العام و الآداب العامة و يغني ذلك عن اشتراط مشروعية سبب الالته ازم، يتصف في حد ذاته بعدم المشروعية، أمر مشروع، عدم المشروعية. من خلال دارة رستنا لأركان العقد نستخلص أنه لا وجود و لا قوام للعقد إلا باجتماع الأركان الثلاثة و هي